الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 4 جمادى الثانية 1439 – 20 فيفري 2018 | السنة 161 | عدد 15

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية مدير 492

تسمية كاهية مدير 492

رئاسة الحكومة

قرار من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط تاريخ فتح الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات 492

تسمية كاهية مدير 492

وزارة الشؤون الدينية

تسمية كاهيتي مدير 493

تسمية رئيسي مصلحة 493

وزارة المالية

تسمية مدير 493

تسمية متصرف بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات 493

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
تسمية أعضاء مجلس الهيئة التونسية للاستثمار 493

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
تسمية رئيس مصلحة..... 493

وزارة التجارة
قرار من وزير التجارة مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC" في قطاع الأكلات السريعة..... 494
قرار من وزير التجارة مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "Frédéric Cassel" في قطاع المقاهي والمطاعم والمرطبات..... 495
إسناد الجائزة الوطنية للمترولوجيا بعنوان سنة 2017..... 496

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
تسمية مديرين 497
تسمية كواهي مديرين..... 497
تسمية رؤساء مصالح 497

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإقرار مخابر بحث بمعاهد البحث العلمي الفلاحي..... 499
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مخابر بحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي..... 500

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
أمر حكومي عدد 168 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 501
أمر حكومي عدد 169 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1311 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولايتي الكاف والقصرين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 504
أمر حكومي عدد 170 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الزراعية والرعوية وتطوير منظومات الإنتاج بولاية مدنين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 505

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
أمر حكومي عدد 171 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بسن بعض التراتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة 507

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه 509
قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري مثال التهيئة التفصيلي 510
قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها 511
قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية 512

وزارة الصحة

تسمية رئيس وعضو مجلس إدارة المركب الصحي جبل الوسط 512

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية مدير 513
تسمية كواهي مديرين 513
تسمية رئيسي مصلحة 514

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية كاهية مدير 514
تسمية رؤساء مصالح 514

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بضبط معاليم الإقامة والإعاشة ووقوف العربات والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب 515

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

قرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري 517

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

بمقتضى قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيد نزار عياد، متصرف رئيس، بمهام مدير إدارة مركزية برئاسة الجمهورية.

بمقتضى قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلفت السيدة أنيسة الفرشيشي حرم المسعودي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية برئاسة الجمهورية.

رئاسة الحكومة

قرار من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط تاريخ فتح الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات.

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ عين ليوم 22 فيفري 2018 تاريخ افتتاح الدوائر الابتدائية الإثنتي عشرة (12) المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات الآتية :

الدائرة الابتدائية	مرجع النظر الترابي
الدائرة الابتدائية بنابل	ولاية نابل وولاية زغوان
الدائرة الابتدائية ببنزرت	ولاية بنزرت وولاية باجة
الدائرة الابتدائية بالكاف	ولايات الكاف وجندوبة وسليانة
الدائرة الابتدائية بسوسة	ولاية سوسة
الدائرة الابتدائية بالمنستير	ولاية المنستير وولاية المهدية
الدائرة الابتدائية بصفاقس	ولاية صفاقس
الدائرة الابتدائية بقفصة	ولاية قفصة وولاية توزر
الدائرة الابتدائية بقابس	ولاية قابس وولاية قبلي
الدائرة الابتدائية بمدنين	ولاية مدنين وولاية تطاوين
الدائرة الابتدائية بالقصرين	ولاية القصرين
الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد	ولاية سيدي بوزيد
الدائرة الابتدائية بالقيروان	ولاية القيروان

الفصل 2 ـ تتعهد الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات طبقا لمرجع نظرها بالقضايا الابتدائية المنشورة لدى المحكمة الإدارية التي لم يختم فيها التحقيق بعد وذلك بمقتضى إحالة من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2018.

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدي قريصيعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 فيفري 2018.

كلفت السيدة أميرة المستيري حرم الغاوي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 20 فيفري 2018.

كلف السيد منجي هداوي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدعم والصيانة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 9 فيفري 2018.

كلف السيد سفيان بن عماره، مهندس أول، بمهام كاهية مدير البناءات والمعدات والتجهيزات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 20 فيفري 2018.

كلف السيد صالح أمين هرمي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بمهام رئيس مصلحة تأجير الأعوان بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 9 فيفري 2018.

كلفت السيدة جميلة الزلتاني، واعظ أول، بمهام رئيس مصلحة الشعائر والتوعية الإسلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بجندوبة بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 فيفري 2018.

كلف السيد عمر السكاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الدراسات والمتابعة بخلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة الإصلاحات المالية بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 فيفري 2018.

سمي السيد منير الرمضاني متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات عوضا عن السيد مختار الحاجي.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 20 فيفري 2018.

عين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس الهيئة التونسية للاستثمار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باستثناء الأعضاء المعينين بصفتهم:

- نجوى خريف: ممثلة عن رئاسة الحكومة،
- عبد المجيد مبارك: ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- خليل شطورو: ممثلا عن وزارة المالية،
- علي ذكار: ممثلا عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،
- منانة زدام الحفناوي: ممثلة عن وزارة التجهيز،
- المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة،
- المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي،
- هشام اللومي: ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- معز زغدان: ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- أحمد كمون: ممثلا عن الجامعة التونسية للنزل،
- محمد الحبيب بن سعد: ممثلا عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،
- محمد الصالح فراد: ممثلا عن الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال،
- نبيل عبد اللطيف: خبير،
- محمد بن رخيص: خبير.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 20 فيفري 2018.

كلف السيد خالد المستاوي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الميزانية بالإدارة الفرعية للميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، وذلك ابتداء من 1 جانفي 2018.

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC" في قطاع الأكلات السريعة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى طلب شركة "Tunisian food Company" بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC" في تونس في قطاع الأكلات السريعة،

وعلى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بين الشركة التونسية "Tunisian food Company" والشركة البحرينية "Yam! Restaurants International (MENAPAK) Co.SPC" قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC"،

وعلى عقد التطوير المبرم بين الشركة التونسية "Tunisian food Company" والشركة البحرينية "Yam! Restaurants International (MENAPAK) Co.SPC" قصد تطوير واستغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC"،

وعلى العقد التكميلي لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بين الشركة التونسية "Tunisian food Company" والشركة البحرينية "Yam! Restaurants International (MENAPAK) Co.SPC" قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC"،

واعتبارا أن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المشار إليه أعلاه يجيز في الفصل 6 إعفاء من أحكام الفصل 5 الاتفاقات والممارسات وأصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي أو أنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها،

واعتبارا أن هذا الصنف من العقود سيساهم في تثمين المدخلات الوطنية وتطوير الصناعات الغذائية باعتماد نظام صارم لمراقبة حفظ الصحة وسلامة المنتجات كما سيساهم في تشغيل الكفاءات التونسية وتكوين فرق من الخبراء التونسيين في مجال الجودة والسلامة الغذائية وتوفير منتجات ذات جودة عالية،

واعتبارا لرأي مجلس المنافسة المضمن تحت العدد 172648 والصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2017 المتعلق بمنح شركة "Tunisian food Company" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC" في قطاع الأكلات السريعة،

وبعد الاطلاع على الموافقة النهائية المسندة من قبل وزير التجارة تحت عدد 2040 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC" في قطاع الأكلات السريعة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمنح لشركة "Tunisian food Company" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "KFC" وذلك حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الإعفاء وحسب البيانات التالية :

. الاسم الاجتماعي : شركة " Tunisian food Company".

. اسم ولقب الممثل القانوني للشركة : فراس سعيد.

- عنوان المقر الاجتماعي : عمارة الشارع بلوك B الطابق الأول ضفاف البحيرة - II - 1053 المرسى - تونس.

- هيكلة رأس المال : تونسية 100% وفق ما هو مبين بالطلب.

- النشاط : المطاعم.

- عدد الترسيم بالسجل التجاري : B0193602017.

الفصل 2 - يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة " Tunisian food Company" فتح 5 نقاط بيع تحت العلامة التجارية الأجنبية "KFC" بصفة مباشرة بكامل تراب الجمهورية التونسية وفقا لمخطط الاستثمار المرفق بالملف.

الفصل 3 - هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقابل للتجديد ويتعين على شركة "Tunisian food Company" تقديم تقييم العمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية خلال السنة الرابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط.

الفصل 4 - بقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة "Tunisian food Company" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بتنظيم ممارسة نشاط المطاعم.

الفصل 5 - تلتزم شركة "Tunisian food Company" بتشغيل يد عاملة تونسية واستعمال المدخلات الوطنية في المنتوجات التي توزعها تحت العلامة التجارية الأجنبية "KFC".

الفصل 6 - يتعين على الشركة احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومراعاة الطابع العمراني لأماكن انتصاب محلات ممارسة النشاط.

الفصل 7 - يتعين على شركة " Tunisian food Company" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء لممارسة النشاط، في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه، خاصة :

- المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكلة رأس مال الشركة.

- عنوان محلات ممارسة النشاط.

- تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط.

الفصل 8 - يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة "Tunisian food Company" لشروط منحه.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "Frédéric Cassel" في قطاع المقاهي والمطاعم والمرطبات.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار خاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى طلب شركة "Le Manoir" بتاريخ 28 مارس 2017 المتعلق بإعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "Frédéric Cassel" في تونس في قطاع المقاهي والمطاعم والمرطبات،

وعلى عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية المبرم بين الشركة التونسية "Le Manoir" والشركة الفرنسية " Lj CHOCOLAT" قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "Frédéric Cassel"،

واعتبارا أن القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المشار إليه أعلاه يجيز في الفصل 6 إعفاء من أحكام الفصل 5 الاتفاقات والممارسات وأصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي أو أنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها،

واعتبارا أن هذا الصنف من العقود سيمكن من إضفاء ديناميكية على السوق المحلية وسيساهم في خلق مواطن شغل وتثمين المدخلات الوطنية خاصة منها في مجال التجيهزات والمواد الأولية،

واعتبارا لرأي مجلس المنافسة المضمن تحت العدد 172636 والصادر بتاريخ 8 جوان 2017 المتعلق بمنح شركة "Le Manoir" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية " Frédéric Cassel" في قطاع المقاهي والمطاعم والمرطبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح لشركة "Le Manoir" إعفاء عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد استغلال العلامة التجارية الأجنبية "Frédéric Cassel" وذلك حسب المعطيات المصرح بها بوثائق مطلب الإعفاء وحسب البيانات التالية :

ـ الاسم الاجتماعي : شركة "Le Manoir".

ـ اسم ولقب الممثل القانوني للشركة : جلول عاتق.

ـ عنوان المقر الاجتماعي : مقسم عدد 711 ضفاف البحيرة 2 ص ب حدائق البحيرة 1053 المرسى ـ تونس.

ـ هيكلة رأس المال : تونسية 100% وفق ما هو مبين بالطلب.

ـ النشاط : مطاعم وقاعة شاي.

ـ عدد الترسيم بالسجل التجاري : B01248722016.

الفصل 2 ـ يخول بمقتضى هذا الإعفاء لشركة " Le Manoir" فتح 5 نقاط بيع تحت العلامة التجارية الأجنبية «Frédéric Cassel"بصفة مباشرة بولايات تونس وسوسة وصفاقس وفقا لمخطط الاستثمار المرفق بالملف.

الفصل 3 ـ هذا الإعفاء صالح لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقابل للتجديد ويتعين على شركة "Le Manoir" تقديم تقييم للعمل بعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية خلال السنة الرابعة للنشاط مع موافاة الإدارة بتقارير سنوية حول النشاط.

الفصل 4 ـ بقطع النظر عن هذا الإعفاء يتعين على شركة التمويل "Le Manoir" استيفاء الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بتنظيم ممارسة نشاط المقاهي والمطاعم والمرطبات.

الفصل 5 ـ تلتزم شركة "Le Manoir" بتشغيل يد عاملة تونسية واستعمال المدخلات الوطنية في المنتوجات التي توزعها بنقاط البيع الحاملة للعلامة التجارية الأجنبية "Frédéric Cassel".

الفصل 6 ـ يتعين على شركة "Le Manoir" احترام التشريع الجاري به العمل في المناطق ذات الخصوصية التاريخية والحضارية والثقافية ومراعاة الطابع العمراني لأماكن انتصاب محلات ممارسة النشاط.

الفصل 7 ـ يتعين على شركة "Le Manoir" إعلام الوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح هذا الإعفاء لممارسة النشاط، في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ حدوثه، خاصة :

ـ المعطيات المضمنة بوثائق مطلب الإعفاء أو بهذا القرار وخاصة فيما يتعلق بهيكلة رأس مال الشركة.

ـ عنوان محلات ممارسة النشاط.

ـ تاريخ الدخول الفعلي حيز النشاط.

الفصل 8 ـ يسحب الإعفاء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار في صورة مخالفة شركة " Le Manoir" لشروط منحه.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 20 فيفري 2018.

تسند الجائزة الوطنية للمترولوجيا بعنوان سنة 2017، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة ملفات الترشح لنيل الجائزة الوطنية للمترولوجيا، للمخابر التالية :

ـ الجائزة الأولى والبالغة قيمتها 15000 دينار : مخبر المترولوجيا لوزارة الدفاع الوطني Def-Nat.

ـ الجائزة الثانية والبالغة قيمتها 10000 دينار : مخبر CK-Métrologie.

ـ الجائزة الثالثة والبالغة قيمتها 000 5 دينار: مخبر MEM.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 1 فيفري 2018.

كلفت السيدة رائدة العلج، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير البحوث والدراسات بالهيئة العامة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 1 فيفري 2018.

كلف السيد جلال الدين قرطاس، متصرف رئيس للداخلية، بمهام مدير المجالس المنتخبة ومجالس الأقاليم بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 1 فيفري 2018.

كلفت السيدة دنيا الخليفي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام مدير متابعة مشاريع المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم ودفع الشراكة بالإدارة العامة للبرامج البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 8 فيفري 2018.

كلف السيد برهان الوسلاتي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام مدير إدارة مركزية ليتولى الإشراف على مكتب العلاقة مع المواطن والمجتمع المدني بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيد صلاح الدين القروي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية سيدي بوزيد بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد عبد السلام بوعونية، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية حمام سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد المنصف رياض الأندلسي، مهندس معماري رئيس، بمهام مدير التخطيط الحضري ببلدية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد لطفي بن رجب، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية وادي الليل.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد خليفة الظاهري، تقني أول، بمهام كاهية مدير الأشغال ببلدية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد شكيب الساحلي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير المالية والشؤون الاقتصادية ببلدية سليمان.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد حسني البجاوي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التموين ببلدية أريانة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة جميلة بالطيب حرم العياري، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون العقارية ببلدية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد منجي طنيش، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة النظافة والمناطق الخضراء ببلدية قرطاج.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد مجدي بنحسن، متصرف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية ببلدية طوزة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة بسمة الخشين، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأملاك البلدية ببلدية المنستير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة هنية السويسي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الصفقات ببلدية صفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة عائدة الغرسلاوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأملاك ببلدية المروج.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد عبد الله الساسي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية ببلدية سيدي بوعلي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة مروى بن عزيز، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية ببلدية جربة آجيم.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة نسرين شوشان، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات المعمارية ببلدية أريانة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 1 فيفري 2018.

كلفت السيدة ربيعة ثابت، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس مصلحة تحيين المشاريع والبرامج بالإدارة العامة للبرامج البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيد فوزي القصير، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولاية المهدية بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيد سامي سعيداني، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية بدائرة المجلس الجهوي بولاية منوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلفت السيدة يسرى حاجي، مهندس أول، بمهام رئيس الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية بدائرة المجلس الجهوي بولاية تونس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيد فريد عبيدي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية الكاف بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلفت السيدة سلوى المسعي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولاية تونس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيد عبد المؤمن عيادي، متصرف مستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط بدائرة المجلس الجهوي بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإقرار مخابر بحث بمعاهد البحث العلمي الفلاحي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 151 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1904 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بإحداث مخابر بحث بمعاهد البحث العلمي الفلاحي.

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وبعد سماع رؤساء مخابر البحث.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم إقرار مخابر البحث بمعاهد البحث العلمي الفلاحي المعرفة بتسمياتها طبقا للجدول التالي :

المعهد	اسم مخبر البحث
المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار	علوم المصائد البحرية
	تربية الأحياء المائية
	الوسط البحري
المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	الإنتاج الحيواني والعلفي
	الزراعات الكبرى
	البستنة
	حماية النباتات
	العلوم والتقنيات الزراعية
	البيوتكنولوجيا التطبيقية في الميدان الزراعي
المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	التصرف في الموارد الغابية وتثمينها
	تثمين المياه غير التقليدية
	الوسط الطبيعي الغابي
	الهندسة الريفية

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار لمدة أربع سنوات بداية من 25 أكتوبر 2016.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مخابر بحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971، وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 151 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بتنظيم معهد الزيتونة،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصلين 6 و8 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وبطلب من المديرين العامين للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس ومعهد الزيتونة،

وبطلب من مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس،

وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس ومعهد الزيتونة والمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس،

وباقتراح من رئيسي جامعتي قرطاج وصفاقس،

وبعد أخذ رأي مجلسي جامعتي قرطاج وصفاقس،

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي مخابر البحث المعرفة بتسميتها طبقا للجدول التالي :

المؤسسة	المخبر
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	التصرف المندمج في المواد الطبيعية : الاستشعار عن بعد، التحليل المجالي والنمذجة
المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار	التنوع البيولوجي البحري
	البيوتكنولوجيا الزرقاء والمنتوجات الحيوية المائية
المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	الاقتصاد الريفي
معهد الزيتونة	المنظومة المتكاملة لإنتاج الزيتون

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 168 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 جانفي 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة وتوضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسليانة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي فيما يلي :

1 ـ السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

2 ـ تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

3 ـ اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سيره.

4 ـ الحرص على احترام مقاييس اختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز مكونات مشروع النهوض بالمنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة بست (6) سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي ويتم إنجاز هذه المكونات وفقا للعناصر التالية :

المكونة الأولى تتعلق بتطوير المنظومات الفلاحية وتثمينها وتشتمل على 4 عناصر :

عنصر عدد 1: يتمثل في تمكين المتدخلين من ضبط فرص التعاون وتنمية المبادرات الجماعية والتنسيق فيما بينهم وذلك بإنجاز الأنشطة التالية :

ـ تحسيس المتدخلين بضرورة التعاون والتكامل فيما بينهم.

ـ تكوين قاعدة بيانات مشتركة حول منظومات الإنتاج.

ـ المساهمة في البحث عن الأسواق.

ـ إعداد تشخيص مشترك وبلورة إطار عمل لكل منظومة إنتاج ومتابعتها وتقييمها.

عنصر عدد 2 : يتمثل في تنظيم المتدخلين وتمكينهم من تنمية أنشطتهم الاقتصادية وذلك بإنجاز الأنشطة التالية :

ـ البحث عن فرص العمل بين المتدخلين.

ـ مرافقة المتدخلين لإيجاد معاملات بينهم تتلاءم مع إطار العمل المشترك.

ـ مرافقة المتدخلين للتفاوض وإبرام اتفاقيات وإيجاد التمويل اللازم.

ـ إعداد مخططات الأعمال وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

ـ دعم إحداث الهياكل القاعدية وتنشيطها ومرافقتها.

عنصر عدد 3 : يتمثل في تنمية قدرات المتدخلين ضمن منظومة الإنتاج وذلك بإنجاز الأنشطة التالية :

ـ التحسيس لوضع رؤية تنظيمية مشتركة.

ـ ضبط الحاجيات وإعداد البرامج واختيار مسدي الخدمات لتنفيذها.

ـ المساهمة في إحداث مدارس حقلية.

ـ وضع مجموعات بحث تنموي وإرشاد وتأطير.

ـ تنظيم برامج تكوين وتبادل التجارب.

عنصر عدد 4 : يتمثل في إحداث مشاريع ووحدات تنمية المنتوجات وذلك بإنجاز الأنشطة التالية :

ـ إعداد الدراسات التنفيذية.

ـ التفاوض وإبرام الشراكة في تمويل وحدات التحويل والترويج.

ـ وضع برامج التصرف الفني والمالي لوحدات تنمية المنتوجات ومتابعتها وتقييم إنجازها.

المكونة الثانية تتعلق بخلق مناخ ملائم لتطوير منظومات الإنتاج الفلاحي وتشتمل على ثلاثة عناصر :

عنصر عدد 1 : يتمثل في وضع منظومة فاعلة وناجعة ودائمة وذلك بإنجاز الأنشطة التالية :

ـ تحديد حاجيات الضيعات الفلاحية من الإحاطة والتأطير.

ـ جرد مسدي الخدمات ومتطلبات تنمية قدراتهم لتنفيذ برامج الإحاطة والتأطير.

ـ وضع آليات التنسيق والمتابعة والتقييم،

ـ تأهيل مسدي الخدمات في الإحاطة والتأطير.

- إعداد أدلة تنفيذية لمهام الإحاطة والتأطير.

عنصر عدد 2 : يتمثل في إنجاز بنية أساسية لدعم منظومات الإنتاج الفلاحي وذلك بإنجاز الأنشطة التالية :

- إعادة تهيئة المناطق السقوية.

- تهيئة وتعبيد المسالك الفلاحية لتسهيل الترويج.

- إنجاز منشآت لتغذية المائدة المائية.

- إنجاز أشغال التهيئة العقارية.

- إعادة تهيئة المناطق الحرفية.

عنصر عدد 3 : يتمثل في وضع تصور للنهوض بالهياكل المهنية القاعدية والتسوية العقارية والتمويل الفلاحي والريفي التي تعيق تنمية منظومات الإنتاج الفلاحي وذلك بإنجاز الأنشطة التالية :

- تحديد الإشكاليات والإجراءات التي لا تساعد على تنمية المنظومات.

- إعداد الدراسات اللازمة لتسهيل عمل فضاء الشراكة.

- تنظيم ورشات مناقشة نتائج الدراسات.

- اقتراح التعديلات اللازمة.

المكونة الثالثة المتعلقة بالإحاطة الفنية وتسيير المشروع وتشتمل على ما يلي :

- دعم قدرات الإدارة في تسيير المشروع بالمختصين ووسائل العمل.

- دعم المجتمع المدني والهياكل القاعدية للمنتجين.

- توفير وتكوين مختصين في التنشيط لضبط ودراسة المتدخلين وبلورتها في شكل مؤسسات صغرى ومتوسطة جماعية.

- انتداب وتكوين فرق عمل في مهمة "مستشار التصرف في الضيعة".

- دعم قدرات المصالح الفنية المتدخلة في اعتماد المنهجية الجديدة.

الفصل 4 - يتم تقييم المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1 - مدى احترام آجال تنفيذ المشروع آجاله والمجهودات المبذولة لاختصارها.

2 - بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته.

3 - كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

4 - الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع والتدابير الواجب اتخاذها لتجاوزها.

5 - نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

6 - نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة مكلف بتسيير مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بسليانة له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

- إطار مكلف بالبرمجة والمتابعة والتقييم له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

- إطار مكلف بالتنمية المحلية وتطوير المنظومات الفلاحية له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

- إطار مكلف بالمتابعة والتقييم له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- إطار مكلف بالبرمجة له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- إطار مكلف بالمالية له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- إطار مكلف بالنهوض بالمنظومات الفلاحية له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- إطار مكلف بالتنمية المحلية له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص تكون في رأيه فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هاته الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

أمر حكومي عدد 169 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1311 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولايتي الكاف والقصرين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2012 المؤرخ في 7 جويلية 2012 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 27 فيفري 2010 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي الكاف والقصرين،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف، كما هو متمم بالأمر عدد 2013 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية للإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1311 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولايتي الكاف والقصرين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم التمديد في آجال إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولايتي الكاف والقصرين بسنتين ونصف بداية من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالفصل 3 من الأمر عدد 1311 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المشار إليه أعلاه والتوسيع في مكوناته ويتم خلال هذه المدة إنجاز واستكمال إنجاز المكونات التالية :

* مراحل متابعة الأشغال التالية :

ـ إنجاز 8 بحيرات جبلية،

ـ إحداث 5 مناطق سقوية،

ـ تهيئة 6 مناطق سقوية،

ـ إحداث 47 كلم من المسالك الفلاحية،

ـ تزويد 17 منطقة ريفية بالماء الصالح للشرب،

ـ إنجاز 78 وحدة غابية،

ـ حماية الأراضي الفلاحية من الفيضانات على مساحة 1400 هك.

- تنظيم الوسط الريفي وتشغيل الشباب الريفي.
- إنجاز وتدعيم أشغال المحافظة على المياه والتربة على مساحة تقدر بـ28590 هك.
- غراسة أشجار مثمرة على مساحة 750 هك.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

أمر حكومي عدد 170 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الزراعية والرعوية وتطوير منظومات الإنتاج بولاية مدنين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2015 المؤرخ في 18 ماي 2015 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 12 نوفمبر 2014 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 1231 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الزراعية والرعوية وتطوير منظومات الإنتاج بولاية مدنين وتوضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بمدنين.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي فيما يلي :

1 ـ تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،

2 ـ تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

3 ـ اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سيره،

4 ـ احترام مقاييس اختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ تحدد مدة إنجاز المشروع بست (6) سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتضبط مكونات المشروع وآجال إنجازه كما يلي :

1) تركيز وحدة التصرف وتمكينها من وسائل العمل الضرورية مع إعداد الدراسات والملفات المتعلقة بتنفيذ المشروع.

وحددت مدة إنجازها بسنة بداية من السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي.

2) إنجاز الأشغال المتعلقة بتدعيم نمط الإنتاج الفلاحي والرعوي.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي.

3) تنمية وتطوير منظومات الإنتاج والمجال المحلي.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي.

4) تدعيم قدرات المتدخلين في المشروع.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1) مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لاختصارها،

2) بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته،

3) كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها،

4) الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع والتدابير المتخذة لتجاوزها،

5) نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الزراعية والرعوية وتطوير منظومات الإنتاج بولاية مدنين على الخطط الوظيفية التالية :

- مدير وحدة التصرف حسب الأهداف له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- كاهية مدير البرمجة والمتابعة والتقييم له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- كاهية مدير التنمية المحلية والنهوض بمنظومات الإنتاج له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- رئيس مصلحة التصرف المالي له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،
- رئيس مصلحة المتابعة والتقييم له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،
- رئيس مصلحة البرمجة له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،
- رئيس مصلحة النهوض بمنظومات الإنتاج له خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية،
- رئيس مصلحة التنمية المحلية له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،
- رئيس مصلحة التنمية المحلية ببن قردان له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،
- رئيس مصلحة التنمية المحلية ببني خداش له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

● رئيس مصلحة التنمية المحلية بسيدي مخلوف له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه يتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص تكون في رأيه فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الزراعية والرعوية وتطوير منظومات الإنتاج بولاية مدنين طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 171 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بسن بعض التراتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009، وخاصة الفصل 28 منها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 335 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الذي بموجبه يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني ودوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وبشروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 21 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 23 جويلية 2008 المتعلق بضبط الخاصيات الفنية الدنيا التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة في مشاريع تشييد وتوسعة المباني المعدة للمكاتب او ما يماثلها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2010،

وعلى القرار المشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بضبط الخاصيات الفنية الدنيا التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة في مشاريع تشييد وتوسعة المباني المعدة للسكن،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي شروط بناء وتركيز خزانات المياه لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة وتوابعها وكيفية صيانتها، كما يحدد شروط استغلال مياه الأمطار المخزنة.

الفصل 2 ـ يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بـ :

مياه الأمطار : مياه الأمطار المتأتية من الأسطح غير المتاحة التي لا تتم معالجتها كليا أو جزئيا قبل تجميعها.

الأسطح غير المتاحة: الأسطح غير القابلة للنفاذ إليها إلا لغرض الصيانة أو التفقد.

تجهيزات تجميع مياه الأمطار: التجهيزات المستعملة في تجميع ومعالجة وخزن وتوزيع مياه الأمطار.

الفصل 3 ـ يتعين أن يتضمن البرنامج الوظيفي والفني لكل مشاريع البنايات المدنية والسياحية والترفيهية والصناعية واللوجستية والخدماتية والتجارية الكبرى والتجهيزات والمآوي ذات الطوابق والسكن الجماعي، المكون المتعلق ببناء خزان تجميع مياه الأمطار باعتماد دراسة جدوى حسب المعدل السنوي لكميات الأمطار في مختلف الولايات معدة من طرف مكتب دراسات مختص وتتم المصادقة عليها من طرف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الباب الثاني

شروط بناء وتركيز خزانات المياه لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة وتوابعها وكيفية صيانتها

الفصل 4 ـ يجب تصميم وإنجاز تجهيزات تجميع وتوزيع مياه الأمطار خارج وداخل البنايات وتوابعها وفق القواعد الفنية المعتمدة والمواصفات التونسية والعالمية المعمول بها بطريقة تضمن متانة وصلابة الخزان وسلامة الأشخاص والوقاية من أخطار التلوث بالنسبة للمياه المجمعة ولشبكات توزيع مياه الشرب.

الفصل 5 ـ يجب أن تستجيب خزانات مياه الأمطار للشروط التالية:

ـ مطابقتها لمعايير البناء الخاصة بالصلابة والمتانة وشروط السلامة،

ـ سهولة الوصول إليها وأن يمكن تركيزها من التثبت الدائم من عدم تسرب المياه،

ـ مقاومة جدرانها الداخلية وقنوات تجميع وتوزيع مياه الأمطار للعوامل المناخية والخارجية وأن تكون المواد المكونة لها غير قابلة للتفاعل مع مياه الأمطار،

ـ إحكام غلقها بمدخل آمن لتجنب أي خطر للغرق وحمايتها من أي تلوث خارجي،

ـ تزويدها بنظام للتهوئة الطبيعية وحمايتها بشبكة ضد الحشرات،

ـ قابليتها للصيانة وللتفريغ الكامل من المياه،

ـ تزويدها بنظام تصفية من الأعلى للحد من تكون ترسبات بالداخل،

ـ تزويدها بشبكة لتجميع مياه الأمطار من الأسطح إلى الخزانات،

ـ يحجر الربط الوقتي أو الدائم لشبكة مياه الأمطار بشبكتي توزيع مياه الشرب وتصريف المياه المستعملة.

ـ تجهيز خزان المياه بنظام كشف فائض المياه مرفوقا بصمام يمكن من صرف هذا الفائض وأن يتم ربطه بمحيط متلقي على غرار الأودية ومجاري المياه ومنشآت تصريف مياه الأمطار.

ـ يجب أن يكون خزان المياه مجهزا بالتجهيزات الكهروميكانيكية اللازمة لاستغلاله.

الفصل 6 ـ يتعين تركيز خزانات المياه قرب البنايات مع مراعاة شروط السلامة وتيسير الوصول إليها قصد الصيانة.

ويمكن تركيزها إما بالطابق تحت الأرضي أو الأرضي بعيدة عن كل حمولة قارة أو ممر للعربات.

يمكن تركيز خزان المياه في مناطق الارتداد، إن وجدت، والتي تضبطها التراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة التي توجد بها البناية، على أن لا تكون أقل من :

- مترين بالنسبة للطرقات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات أو الطرقات الراجعة بالنظر للبلديات،

- مترين بالنسبة للحدود الفاصلة للبناية التي يتم تركيزها بتراجع بالنسبة لخزان المياه تحت الأرضي ومطابقة للارتدادات المنصوص عليها بالتراتيب العمرانية بالنسبة لخزان المياه السطحي.

لا يتم احتساب مساحة الخزان ضمن المساحات المسموح بها طبقا لنسبة إشغال الأرض المعتمدة حسب التراتيب العمرانية.

كما يتعين القيام بدراسة جدوى إنجاز خزان مياه تكون مرفقة بمذكرة حساب بالنسبة للمشاريع الكبرى الخاصة والتابعة للدولة.

الفصل 7 - يتعين أن يكون حجم خزان المياه المجمعة متلائما مع كميات المياه المتاحة للتجميع. كما يجب أن تأخذ مقاسات خزان المياه بعين الاعتبار:

- معدلات الأمطار السنوية محليا،

- مساحة أسطح البنايات وتوابعها.

وتتولى اللجان الفنية للتقسيمات ورخص البناء، عند دراسة الملفات المعروضة على أنظارها، التثبت في دراسة الجدوى لإنجاز الخزان المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي بالاعتماد على مساحة الأسطح ومعدلات الأمطار السنوية محليا والمساحة المتاحة لتركيز الخزان.

الباب الثالث

شروط استغلال المياه المخزنة

الفصل 8 - يمكن استغلال مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة وتوابعها في الاستعمالات الخارجية والداخلية للمبنى، مع ضرورة إفرادها بشبكة مستقلة.

ولا يمكن استعمال مياه الأمطار كمياه للشرب ولإعداد المواد الغذائية وللاغتسال.

الفصل 9 - يتعين على مستغل البناية القيام بالمراقبة الدورية لمياه الأمطار المجمعة بمعدل مرة كل سنة عن طريق مخبر مختص، ويمضي صاحب المشروع تعهدا كتابيا في الغرض عند تقديم مطلب الحصول على رخصة البناء.

الفصل 10 - يتعين على المالك أو نقابة المالكين صيانة تجهيزات تجميع مياه الأمطار بصفة دورية.

كما يتم سنويا :

- تنظيف المصافي،

- تفريغ وتنظيف وتعقيم الخزان.

الفصل 11 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بسن بعض التراتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضاف إلى النقطة ب من الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه المشار إليه أعلاه مطة أخيرة فيما يلي نصها :

الفصل الأول ـ النقطة ب ـ مطة أخيرة :

ـ التدابير المتخذة في مشروع التقسيم والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من النقطة ط من الفصل الأول من قرار وزير التجهيز الإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول ـ النقطة ط ـ الفقرة الأولى (جديدة) :

كراس شروط التقسيم المحدد لحقوق وواجبات المقسم والمشترين أو المتسوغين للمقاسم وكذلك برنامج التهيئة والتطهير والتدابير المتخذة والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الأول ـ النقطة ط ـ الفقرة 2 (جديدة) :

ويتضمن كراس الشروط :

ـ تراتيب عمرانية يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والارتفاقات ذات المصلحة العمومية التي تخضع لها البنايات حسب نوعها وخصائصها، وكذلك القواعد والارتفاقات التي تخضع لها المواقع المخصصة للإنشاءات ذات المصلحة الجماعية وللمساحات الشاغرة أو الخضراء.

ـ التدابير المتخذة والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة.

الفصل 3 ـ تضاف إلى كراس الشروط النموذجي المصاحب لقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه المشار إليه أعلاه الأحكام التالية :

* II ـ وصف جملي للتقسيم ـ مطة 11 :

ـ التدابير المتخذة والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

* الفصل 4 ـ مطة أخيرة :

ـ الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بسن بعض التراتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة،

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل الأول من كراس الشروط النموذجي المصاحب لقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول ـ فقرة 2 (جديدة) :

ـ ويتضمن كراس الشروط تراتيب عمرانية يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والارتفاقات ذات المصلحة العمومية التي تخضع لها البنايات حسب نوعها وخصائصها، وكذلك القواعد والارتفاقات التي تخضع لها المواقع المخصصة للإنشاءات ذات المصلحة الجماعية وللمساحات الشاغرة أو الخضراء والتدابير المتخذة والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بسن بعض التراتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتمم الفصل 2 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي بالمطة الأخيرة الآتي نصها :

الفصل 2 ـ المطة الأخيرة :

ـ التدابير المقترحة ضمن مشروع مثال التهيئة التفصيلي والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ يتمم الفصل 4 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 المشار إليه أعلاه بفقرة ثانية كالآتي نصها :

الفصل 4 ـ فقرة 2 :

وتضبط القواعد المشتركة بين كل المناطق التدابير الهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل والتقرير التقديمي المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بسن بعض التراتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط الحالات الاستثنائية التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف للفصل الأول من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المشار إليه أعلاه نقطة أخيرة "ي" فيما يلي نصها :

الفصل الأول ـ نقطة ي :

دراسة جدوى ومذكرة احتساب إنجاز خزان المياه وفقا للتشريع الجاري به العمل مصادق عليها من مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 2 ـ تضاف فقرة أخيرة للنقطة ح من الفصل 3 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المشار إليه أعلاه فيما يلي نصها :

الفصل 3 ـ نقطة ح ـ فقرة أخيرة :

وتبين هذه الأمثلة مواقع تركيز الخزانات لتجميع مياه الأمطار وأبعادها ومعدات التحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة إن وجدت وفقا للتشريع الجاري به العمل ولرأي المصالح المعنية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بإصدار بعض التراتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتمم الفصل 2 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية بالمطة ز كالآتي نصها :

الفصل 2 ـ مطة ز :

ـ اقتراح التدابير الهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ يتمم الفصل 4 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المشار إليه أعلاه بفقرة ثانية كالآتي نصها :

الفصل 4 ـ فقرة 2 :

وتضبط القواعد المشتركة بين كل المناطق التدابير الهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل والتقرير التقديمي المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 3 ـ يضاف إلى أحكام الإطار النموذجي للتراتيب العمرانية الملحق بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المشار إليه أعلاه عنوان ثان، كما يلي:

العنوان الثاني

القواعد المشتركة بين كل المناطق

ويعاد ترتيب العنوان الثاني كعنوان ثالث كما يلي:

العنوان الثالث

أحكام خاصة بكل منطقة

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 فيفري 2018.

سمّي السيد حلمي الجبالي عضوا ممثلا عن وزارة الصحة بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط، وذلك ابتداء من 29 جانفي 2018.

يرأس مجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط السيد حلمي الجبالي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 جانفي 2018.

كلف السيد فتحي المنصوري، أخصائي اجتماعي أول، بمهام مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمدنين.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1449 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد محمد كريم إسماعيل، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بأريانة المدينة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة سعيدة بنسليمان حرم قصوري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالمدينة الجديدة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة سعيدة خليفي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بفوشانة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة سنية الجلجلي حرم الجويني، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمقرين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة حبيبة موسى حرم الرياحي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي برادس بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة ونسة الحسومي حرم الشامخ، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي تونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة بسمة نظيف حرم بن عيسى، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالحرايرية بقسم النهوض الاجتماعي تونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة هالة حميد حرم الشهباني، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالمنيهلة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد محمد علي الهدروق، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بطبلبة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد الهاشمي الزمزام، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بجمال بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة سميرة الزيادي حرم غرس الله، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بتاكلسة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف السيد رضا العياري، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمنزل تميم بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة رحاب الغزي حرم بن حمادة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بقليبية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة سلوى بوصبيع حرم سلطان، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بصواف بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 جانفي 2018.

كلف السيد محمد بن الحاج حميدة، أخصائي نفساني، بمهام رئيس مصلحة الرعاية الاجتماعية بوحدة عيش لإيواء الأشخاص المعوقين بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 جانفي 2018.

كلفت الآنسة سامية الفرشيشي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس مصلحة بمكتب الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 جانفي 2018.

كلفت السيدة جيهان بلحاج حرم بوخشينة، مستشار ثقافي، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية ببن عروس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 جانفي 2018.

كلف السيد خالد السعيدي، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الثقافية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 31 جانفي 2018.

كلف السيد النوري سليمي، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الثقافية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 فيفري 2018.

كلف السيد محمد الأطرش، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة بمكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الشؤون الثقافية.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بضبط معاليم الإقامة والإعاشة ووقوف العربات والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى المرسوم عدد 119 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بالهياكل العمومية للشباب وخاصة الفصلين 3 و8 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1916 لسنة 2015 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث "بطاقة شاب" وبضبط شروط وإجراءات إبرام اتفاقيات الانتفاع بامتيازاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة ووزير المالية المؤرخ في 10 جويلية 2013 المتعلق بضبط معاليم الإقامة والإعاشة والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار معاليم الإقامة والإعاشة ووقوف العربات والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب.

الفصل 2 ـ حددت معاليم الإقامة والإعاشة ووقوف العربات والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب حسب أصناف المنتفعين كما يلي :

1 ـ الإقامة :

فرادى/مجموعات	نوع الوفد المقيم	معلوم الإقامة بالمليم للفرد الواحد		ملاحظات
		بالمبيت	تحت الخيام	
فرادى على أن لا تتجاوز مدة الإقامة الأسبوع	تونسيون (من ذوي الاحتياجات الخصوصية)	2500	1500	وجوب حمل بطاقة معاق
	تونسيون : (تلاميذ وطلبة)	6000	2500	وجوب حمل بطاقة تعريف مدرسية أو بطاقة طالب سارية المفعول
	تونسيون : (موظفون وغيرهم)	10000	4000	وجوب الاستظهار ببطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر
	منخرطو مؤسسات الشباب من حاملي بطاقة شاب	4500	1500	وجوب الاستظهار ببطاقة شاب سارية المفعول
	تونسيون منخرطون بالجمعية التونسية لمضائف وسياحة الشباب أو بالجمعيات العربية أو الدولية لبيوت الشباب	5500	2000	وجوب حمل بطاقة انخراط سارية المفعول بالجمعية التونسية لمضائف وسياحة الشباب أو بإحدى الجمعيات العربية أو الدولية لبيوت الشباب
	أجانب : ـ من الدول العربية ـ من باقي الدول	12000 18000	4500 7000	ينسحب هذا المعلوم حتى في حالة اصطحاب المقيم لخيمته الخاصة

فرادى/مجموعات	نوع الوفد المقيم	معلوم الإقامة بالمليم للفرد الواحد		ملاحظات
		بالمبيت	تحت الخيام	
مجموعات	المجموعات المنخرطة بمؤسسات الشباب	4000	1500	وجوب تقديم قائمة اسمية للمجموعة مؤشرة من قبل مدير المؤسسة المستفيدة
	المجموعات الشبابية التابعة لجمعيات وهيآت وطنية	6000	2500	وجوب تقديم قائمة اسمية للمجموعة مؤشرة من قبل الهيكل أو الجمعية
	المجموعات الأجنبية :			
	* خارج إطار التبادل	15000	7000	
	* في إطار التبادل :			
	. في صورة تحمل الهيكل المستضيف لمعاليم الإقامة.	7000	3500	
	. في صورة تحمل الطرف الأجنبي لمعاليم الإقامة	12000	6000	

2 ـ الإعاشة :

الوجبة	معلوم الوجبة بالمليم للفرد الواحد	ملاحظات
فطور الصباح	ابتداء من 3000	يمكن الترفيع في معلوم الوجبة بالاتفاق مع الهيكل المستفيد في صورة طلبه لوجبة خصوصية غير المقدمة بالهيكل بمقابل يغطي الترفيع في التكلفة الجديدة للوجبة المطلوبة
الغداء أو العشاء للتونسيين	ابتداء من 7000	
الغداء أو العشاء للأجانب	ابتداء من 9000	
أكلة جافة (وجبة محمولة)	ابتداء من 5000	
لمجة	ابتداء من 3000	
استراحة قهوة	ابتداء من 2000	

3 ـ وقوف العربات في الفضاء المهيّأ للبيوت المتنقلة : (خاص بالمراكز التي يتوفر بها مأوى محروس)

وقوف عربات التخييم داخل المركز (في اليوم الواحد)	7000

4 ـ خدمات إضافية : تحدد معاليم استغلال قاعات الاجتماعات والملاعب الرياضية والتجهيزات السمعية والبصرية وغيرها ومكيفات الهواء.... بمقتضى مقرر يصدر سنويا عن الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 والمتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 والمتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 والمتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 والمتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية جمعياتية بالجمهورية التونسية،

وحرصا من الهيئة على تيسير عمل المنشآت السمعية والبصرية وتشجيعها على الإنتاج وتحسين الظروف الاجتماعية للعاملين فيها، وتنظيم سوق الإشهار وضمان شفافيته من خلال قواعد موضوعية تمكّن من مسايرة التطوّر الاقتصادي وتأطير مختلف أشكال الاتصال التجاري.

قرّر إصدار القرار الآتي نصّه:

الباب الأول

المفاهيم

الفصل 1 .

1- الإشهار: هو كل عملية اتصال موجهة للجمهور تكون مخصصة للبث بمقابل مالي أو غيره، وتهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية أو بيع أو كراء منتوجات أو خدمات أو مجموعة أفكار أو مواضيع في سبيل خلق التأثير المرجو.

2- الإشهار السياسي: كل عملية إشهار موجهة للعموم تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري وتهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزية فتخصص للجهة المعلنة جزء من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لعرض إعلانات تسويق سياسي بمقابل مالي أو غيره أو بدون مقابل من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قادتها أو حزبها أو قضاياها والتأثير على سلوك واختيارات الناخبين.

3- الرعاية: هي كل مساهمة في شكل مادي أو غيره من قبل مؤسسة عمومية أو خاصة في تمويل خدمات أو برامج وسائل الإعلام السمعي والبصري بهدف الترويج لاسمها أو علامتها أو صورتها أو أنشطتها.

4- وضع منتج: تتم الإشارة له من خلال هذه العلامة و.م ويتمثل في وضع منتوج أو خدمات أو إشارة لهذا المنتوج أو لخدمات أو لعلامة ضمن برنامج بمقابل مالي أو غيره.

5- الإشهار عبر تقاسم الشاشة: هو كل عملية اتصال تجاري تبث بالتوازي مع بث برنامج تلفزي من خلال تقاسم فضاء الشاشة.

6- التسوق عبر الشاشة : هو عملية تسويقية مباشرة عن طريق التلفزة في شكل برامج تهدف إلى البيع عن بعد لمنتوجات أو خدمات بمقابل مادي أو غيره.

7- الروبورتاج الإشهاري: هو إشهار يتخذ شكل مضمون صحفي يهدف إلى تمرير معلومات ونصائح تثمن المنتوج أو الخدمة أو العلامة.

الباب الثاني

المبادئ العامة

الفصل 2 ـ يخضع الاتصال التجاري للتشريعات الجاري بها العمل ومقتضيات كراسات الشروط وأحكام هذا القرار مع مراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية وقواعد المنافسة النزيهة ويقتضي الالتزام بالقواعد التالية:

1 ـ ينبغي أن تستجيب كل أشكال الإشهار للمعايير الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان، ومنها بالخصوص احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز على أساس الجنس أو الدين أو الأصل أو الجهة أو المظهر الخارجي أو غيره.

2 ـ يجب الالتزام بالتشريعات الجاري بها العمل في مجال حقوق الملكية الأدبية والفكرية في حال استعمال أعمال فنية أو صور أو غيرها ضمن أي شكل من أشكال الإشهار.

3 ـ الالتزام بالمدة المخصصة للومضات الإشهارية المنصوص عليها في هذا القرار.

4 ـ الفصل بطريقة واضحة بين الرسائل الإشهارية وبقية البرامج مع الإعلان بصفة جلية عن بداية الإشهار ونهايته شارة وموسيقى أو صوتا ويقع إيداع نموذج من ذلك لدى الهيئة من أجل تنظيم عملية رصد الرسائل الإشهارية وتفادي كل ما من شأنه أن يغالط الجمهور أو يحدث لديه لبسا بخصوص طبيعة الرسالة الموجهة له، إن كانت إعلامية أم تجارية.

ويعد الإشهار الذي لم يقع الإعلان عنه بوضوح من قبيل الإشهار المقنع أيا كان شكله.

5 ـ يمنع الإشهار مهما كان شكله خلال النشرات الإخبارية والبرامج الدينية.

6 ـ يمنع الإشهار السياسي ويحجر على الأحزاب السياسية رعاية برامج إذاعية وتلفزية.

7 ـ يمنع الإشهار الكاذب المتضمن لمغالطات.

8 ـ يمنع بثّ الإشهار للمنتوجات التالية:

*المشروبات الكحولية،

*التبغ،

*الأسلحة وكلّ المنتوجات التي يمنع الاتجار فيها،

*السحر والشعوذة وكلّ الأنشطة غير المرخّص فيها.

9 ـ يمنع إقحام الأطفال في برامج التسوق عبر الشاشة، كما يمنع توظيفهم في الاتصال الإشهاري بما لا يراعي مصلحتهم الفضلى.

10 ـ إذا كان الإشهار يتعلق بمواد غذائية أو غيره من شأن الإفراط في استهلاكها أن يؤدي إلى مضار صحية فإنه يجب التنبيه إلى ضرورة استهلاكها باعتدال أسفل الشاشة لمدة لا تقل عن أربع ثوان خلال الومضة.

الباب الثالث

المبادئ الخاصّة

القسم الأول

في القنوات التلفزية والإذاعية الخاصة

الفصل 3 ـ لا تتجاوز مدّة بثّ الإشهار في القنوات التلفزية والإذاعية الخاصة عشر دقائق في الستين دقيقة واثنتي عشر دقيقة خلال شهر رمضان.

الفصل 4 ـ يجب أن لا يتجاوز زمن الفاصل الإشهاري خمس (5) دقائق.

ويجب أن لا تقلّ مدّة المضامين الإعلامية التي تتخلّلها فواصل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة. على أن لا تكون هذه المضامين من قبيل الاتصال التجاري من صنف الروبورتاج الإشهاري أو التسوّق عبر الشاشة مع الالتزام بالأحكام المنطبقة على الأشكال الأخرى من الاتصال التجاري الواردة في هذا القرار.

القسم الثاني

في القنوات التلفزية والإذاعية الجمعياتية

الفصل 5 ـ لا تتجاوز مدّة بثّ الإشهار في القنوات التلفزية والإذاعية الجمعياتية خمس دقائق في الستين دقيقة.

الفصل 6 ـ يجب أن لا يتجاوز زمن الفاصل الإشهاري ثلاثة (3) دقائق.

ويجب أن لا تقلّ مدّة المضامين الإعلامية التي تتخلّلها فواصل إشهارية عن عشرين (20) دقيقة، على أن لا تكون هذه المضامين من قبيل الاتصال التجاري من صنف الروبورتاج الإشهاري أو التسوّق عبر الشاشة مع الالتزام بالأحكام المنطبقة على الأشكال الأخرى من الاتصال التجاري الواردة في هذا القرار.

الباب الرابع

في ضوابط أشكال الاتصال التجاري

القسم الأول

في الرعاية

الفصل 7 ـ يمنع رعاية البرامج الإخبارية باستثناء برامج الخدمات مثل أخبار البورصة والنشرة الجوية ونشرة الحركة المرورية.

الفصل 8 ـ لا يمكن أن يقوم برعاية البرامج من يتعلق نشاطه الأساسي بصناعة أو بيع منتوجات أو توفير خدمات يمنع الإشهار لها بمقتضى الفقرة 8 من الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 9 ـ يمكن رعاية برنامج أو فقرات من نفس البرنامج حين تتوفر الشروط التالية مجتمعة:

- أن لا يخضع مضمون وفقرات البرنامج الذي تتم رعايته لتأثيرات الجهة الراعية له بشكل يمس من مسؤولية القناة واستقلالية خطها التحريري.

- أن يتم بوضوح تمييز البرامج التي تحظى برعاية بواسطة إعلان يتضمن اسم الجهة الراعية والعلامة المميزة له وتتم الإشارة إلى ذلك عند بداية بث البرنامج ونهايته على امتداد فترة تستغرق خمس ثوان على الأقل وسبع ثوان على أقصى تقدير.

- أن لا تتضمن البرامج التي تحظى برعاية ترويجا أو تحريضا على شراء أو كراء منتوجات أو خدمات الراعي.

- يمكن إظهار إشارات الرعاية خلال الروبورتاج المصور أثناء البث المباشر أو المسجل للمسابقات الرياضية وكذلك أثناء لقطات الإعادة شريطة أن لا تشوش حسن المشاهدة، وأن لا يتجاوز ظهورها الست مرات في الساعة بمعدل خمس ثوان كل مرة خلال البرنامج الذي يحظى بالرعاية.

- يجوز إظهار المنتوجات أو الخدمات المخصصة للمشاركين أو المشاهدين في برامج أو فقرات البرامج المخصصة للألعاب والمسابقات المرفوقة بجوائز على شاشة التلفزة أو ذكرها خلال البرنامج المعني، شريطة ألاّ يترافق عرضها مع تقديم مبررات أو تثمين مبالغ فيه بهدف الحث على الاستهلاك أو الشراء المباشر لها.

القسم الثاني

في وضع المنتج

الفصل 10 ـ يمنع وضع المنتج في البرامج الإخبارية والدينية ويستثنى من ذلك برامج الخدمات مثل أخبار البورصة والنشرات الجوية والمرورية.

الفصل 11 ـ يمنع وضع المنتج بالنسبة لكل منتج أو خدمة أو علامة يحجر الإشهار لها بمقتضى الفقرة 8 من الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 12 ـ يجب أن تستجيب البرامج التي تتضمن وضع المنتج إلى الشروط التالية مجتمعة:

- عدم تأثير وضع المنتج في المحتوى أو البرمجة بشكل يمس من مسؤولية واستقلالية الخط التحريري كأن يتّم ملاءمة مضمون البرنامج لخدمة المنتج.

- عدم الحث بأي شكل كان على شراء أو كراء المنتج أو الخدمة أو إعطاء معلومات إضافية حولها.

الفصل 13 ـ يعتبر غياب الإعلان الواضح عن تضمن البرنامج لـ "وضع المنتج" إشهارا مقنعا على معنى الفقرة 4 من الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 14 ـ يتم تعريف البرنامج الذي يتضمن "وضع المنتج" وفقا لما يلي:

- الإشارة إلى أن "البرنامج الموالي يتضمن وضع منتوجات / علامات / خدمات ستظهر في إطار عقد إشهاري".

وتظهر الجملة على أسفل الشاشة بشكل واضح قبل بداية البرنامج ولمدة عشر ثوان على الأقل، وترفق برسم تخطيطي دائري رمادي اللون مع الإشارة في الوسط باللون الأحمر إلى الحرفين (و.م) ويستمر ظهور هذا الرسم

أسفل الشاشة لمدة عشر ثوان على الأقل في بداية البرنامج إثر أفول الجملة المنبهة كما يظهر الرسم مجددا في نهاية كل فاصل إشهاري.

توفر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لكل القنوات الرسم التخطيطي عند الطلب.

القسم الثالث

في الإشهار عبر تقاسم الشاشة

الفصل 15 ـ يمكن الإشهار عبر تقاسم الشاشة في حالة اقتصار نموذج الإشهار على ومضة مجردة من أي تعليق.

الفصل 16 ـ يمنع الإشهار عبر تقاسم الشاشة خلال النشرات الإخبارية التلفزية والبرامج الدينية وبرامج الأطفال.

الفصل 17 ـ يمنع الإشهار عبر تقاسم الشاشة لكل المنتوجات والخدمات والعلامات التي يمنع الإشهار لها طبقا للفقرة 8 من الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 18 ـ يجب أن لا يمس الإشهار عبر تقاسم الشاشة من مضمون البرنامج.

الفصل 19 ـ يجب أن يكون الإشهار عبر تقاسم الشاشة قابلا للتمييز ومن السهل التعرف عليه من خلال تقسيم واضح للشاشة بواسطة الوسائل البصرية الملائمة بشكل يميزه عن البرنامج.

يجب أن تكون المساحة المخصصة للإشهار عبر تقاسم الشاشة معقولة ويجب أن لا تعيق متابعة المشاهد للبرنامج، وأن لا يتجاوز ظهورها السبع ثوان.

القسم الرابع

في الروبورتاج الإشهاري

الفصل 20 ـ يمنع الروبورتاج الإشهاري لكل المنتوجات والخدمات والعلامات الممنوعة من الإشهار بمقتضى الفقرة 8 من الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 21 ـ تتحمل القناة مسؤولية ما يتمّ بثه خلال الروبورتاج الإشهاري وتلتزم بضمان عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الاتصالي التجاري.

الفصل 22 ـ يجب أن يقع الإعلان بوضوح عن الروبورتاج الإشهاري في بداية البرنامج ونهايته من خلال لافتة تظهر على أسفل الشاشة وتشير إلى "روبورتاج إشهاري"، وتفاديا لكل التباس لدى الجمهور يجب أن تظهر العلامة الدالة لمدة عشر ثوان كل ثلاث دقائق على الأقل، وفي كل الحالات يجب تفادي كل التباس مع برامج أخرى.

الفصل 23 ـ لا يمكن أن يتخلل أو يقطع "الروبورتاج الإشهاري" مضامين صحفية أو أي صنف من أصناف الاتصال التجاري.

القسم الخامس

في التسوق عبر الشاشة

الفصل 24 ـ يمنع التسوق عبر الشاشة لكل المنتوجات والخدمات والعلامات الممنوعة من الإشهار بمقتضى الفقرة 8 من الفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 25 ـ تتحمل القناة مسؤولية ما يتمّ بثه في برامج التسوق عبر الشاشة كما تضمن احترام القوانين والتراتيب المتعلقة بالتجارة والمنافسة وحماية المستهلك.

الفصل 26 ـ يجب أن يقع الإعلان بوضوح عن برامج التسوق عبر الشاشة في بداية البرنامج ونهايته من خلال لافتة تظهر على كامل الشاشة وتشير إلى "التسوق عبر الشاشة" وتفاديا لكل التباس لدى الجمهور يجب أن تظهر العلامة الدالة في أعلى الشاشة لمدة عشر ثوان كل ثلاث دقائق على الأقل، وفي كل الحالات يجب تفادي كل التباس مع برامج أخرى.

الفصل 27 ـ لا يمكن أن يتخلل أو يقطع برامج التسوق عبر الشاشة أي مضمون إعلامي أو أي صنف من أصناف الاتصال التجاري.

الفصل 28 ـ لا يجوز بثّ برامج التسوق عبر الشاشة خارج الفترة الزمنية الممتدّة من منتصف الليل إلى الساعة الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الرابعة مساء.

يجب أن لا تقل المدة المخصصة لبرامج التسوق عبر الشاشة عن خمسة عشر دقيقة ولا يجب أن تتجاوز الثلاث ساعات مسترسلة وفي مطلق الأحوال لا تتجاوز المساحة المخصصة للتسوق عبر الشاشة أكثر من ثماني ساعات يوميا.

لا يجوز للتلفزات المخلة بالتزاماتها المتعلقة بالإنتاج والبرمجة وفقا لاتفاقية الإجازة استعمال تقنية التسوق عبر الشاشة.

تخضع القنوات المختصة في التسوق عبر الشاشة إلى كراس شروط خاص.

الفصل 29 ـ يجب أن تلتزم برامج التسوق عبر الشاشة بالقوانين والتراتيب المتعلقة بالتجارة وبحماية المستهلك كما يمنع استعمال الأطفال في هذا الصنف من الاتصال التجاري ولو تعلق المنتوج بهم مباشرة. ويمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن تحيل التجاوزات التي تعاينها على مجلس المنافسة أو المحاكم المختصة.

الفصل 30 ـ يجب أن ينص كل عرض في برامج التسوق عبر الشاشة على التكلفة والأداءات المتعلقة بتقنيات البيع والاتصال عن بعد.

وتنتفي وجوبية الإشارة لذلك حين تكون كلفة الاتصال المعتمدة مطابقة للكلفة الدنيا التي يقع تطبيقها على تكنولوجيات الاتصال عن بعد.

الباب الخامس

في العقوبات

الفصل 31 ـ كلّ إخلال بمقتضيات هذا القرار يعرّض مرتكبه إلى العقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الباب السادس

أحكام ختامية

الفصل 32 ـ يلغي هذا القرار ويعوّض الأحكام المنظّمة للإشهار الواردة بكراسات الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قنوات إذاعية وتلفزية خاصة وجمعياتية بالجمهورية التونسية فيما يتعارض معه.

ويلغي هذا القرار كلّ الاتفاقات المخالفة لمقتضياته.

الفصل 33 ـ يدخل هذا القرار حيّز النفاذ من تاريخ صدوره وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس النوري اللجمي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 فيفري 2018"